

صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي

رقم (23) لسنة 2018م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤرخ في (03/08/2011م) وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 م، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون رقم (17) لسنة 2010م بشأن التسجيل العقاري وأملاك الدولة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقاً " رقم (176) لسنة 1988 م، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية "سابقاً" رقم (14) لسنة (2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية رقم (126) لسنة 2016م بشأن تعديل واستحداث إدارات في القرار رقم (14) لسنة 2010م بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (217) لسنة (2012م)، بشأن لائحة الموظفين بعقود.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (226) لسنة 2012م، بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348) لسنة 2013م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (453) لسنة 2013م بشأن سحب قرار وتقرير حكم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (457) لسنة 2013م بتعديل قراره رقم (453) لسنة 2013م.
- وعلى قرارنا رقم (94) لسنة (2017م) بشأن تشكيل لجنة شراء العقارات.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس لجنة شراء العقارات المؤرخ في (14/02/2017م) بشأن تشكيل لجنة فنية قانونية لغرض حصر وتوثيق جميع أملاك صندوق الضمان الاجتماعي.
- وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لمقتضىات العمل والصحة العامة.



قرار

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تُشكّل لجنة فنية قانونية من السادة الواردة أسماؤهم أدناه: -

ت	الاسم	الجهة	الصفة
1-	م. الصادق عاصي الشريف	مدير إدارة المشروعات	رئيساً
2-	م. محمد فرج الماطي	رئيس قسم الخدمات بإدارة الشؤون الإدارية والخدمات	عضواً
3-	م. أحمد عمران مخلوف	مدير إدارة المشروعات	عضواً
4-	م. مصطفى جمعة المبروك	مدير إدارة المشروعات	عضواً
5-	ناصر محمود المسماري	مدير إدارة الشؤون القانونية	عضواً
6-	م. أحمد عبدالفتاح المسلاتي	مدير إدارة التسجيل العقاري والاشتراك والتوثيق بنغازي	عضواً
7-	م. محمد حسن الشمامخ	مدير مكتب أملاك الدولة بنغازي	عضواً
8-	م. فرج سيفان الطابوني	مدير مصلحة التخطيط العمراني بنغازي	عضواً

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب أحكام المادة الأولى من هذا القرار حصر وتوثيق جميع أملاك صندوق الضمان الاجتماعي، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل الأملاك والمحافظة عليها من الضياع والتعدي عليها من قبل الغير.

مادة (3)

يتعين على اللجنة إعداد تقرير مفصل وإحالته إلى السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي في أقرب وقت ممكن وتُصرف مكافأة مالية لرئيس وأعضاء اللجنة بعد انتهائها من مهامها المنوطة بها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 28 / 01 / 2018 م.
القانونية
م: ناصر المساري □: الفرجاني.

✍